

فتاوی نور على الدرب للشيخ ابن عثیمین 134

محمد بن صالح العثيمین

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين.
اخوتنا مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مرحبا بحضراتكم الى لقاء مبارك يسجل مع فضيلة الشيخ محمد بن صالح

ابن عثیمین الاستاذ - 00:00:05

في كلية الشريعة واصول الدين في القصيم وخطيبه وامام الجامع الكبير في مدينة عنيزه. في مطلع هذا اللقاء نرحب بكم يا فضيلة
الشيخ فاهلا ومرحبا بكم اهلا ومرحبا بكم هذه رسالة وصلت من ليبيا من مستمع للبرنامج اخوكم في الله عین دال باء يقول ارجو من
فضيلة الشيخ - 00:00:25

ابن عثیمین ان يبینوا لنا ما حق الزوجة على زوجها وحق الزوج على زوجته ارجو منكم التوضیح کاما حول هذا لا الحمد لله رب
العالمین واصلی واسلم علی نبینا محمد وعلی الله واصحابه. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدین - 00:00:48

حق الزوج على زوجتها وحق الزوجة على زوجها اجمله الله عز وجل في قوله وعاشروهن بالمعروف وفي قوله عز وجل ولهم مثل
الذی علیہن بالمعروف وللرجال علیہن درجة فحق كل واحد على الآخر - 00:01:11

ما جرى به العرف والاعراف تختلف بحسب الازمنة والامکنة لكن هناك امور تكون على الزوج على كل حال وعلى وامور تكون على
الزوجة على كل حال فمن الامور التي تكون على الزوج على كل حال - 00:01:34

القيام بنفقتها من طعام وشراب وكسوة وسكن لقول النبي عليه الصلاة والسلام وهو يخطب الناس في حجة الوداع يوم عرفة في
اکبر مجمع اجتمع فيه المسلمين حول نبیهم صلی الله علیه وسلم - 00:02:01

قال عليه الصلاة والسلام لهن عليکم رزقهن وكسوتھن بالمعروف فلا يحل للرجل ان يقصر في شيء من ذلك على امرأته بل يجب عليهم
ان يقوم بهذا على وجه التمام اللهم الا ان تكون المرأة ناشزة - 00:02:29

بمعنى انها عاصية لزوجها بما يجب عليها طاعته فيه فله ان يمنع عنها ما يجب لها ومن تواجب عليه القيام بالنفقة وامتنع منها
فلزوجته ان تأخذ من ماله بقدر نفقتها بالمعروف - 00:02:56

والا فللزوجة ان تأخذ من ماله بقدر نفقتها بالمعروف وان لم يعلم بهذا لان هندا بنت عتبة استأذنت النبي صلی الله علیه وسلم بل
استفحت النبي صلی الله علیه وسلم - 00:03:19

في شأنها مع زوجها ابی سفیان وقالت انه رجل شحیح لا یعطینی ما یکفینی وولدی فقال النبي عليه الصلاة والسلام خذی من ماله ما
یکفیک ما یکفیک وولدک بالمعروف اما حق الزوج على زوجته - 00:03:35

على كل حال فهو ما اشار اليه النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع في خطبته يوم عرفة حين قال لكم علیہن الا یوطئن
فرشکم احدا تکرهونه فلا یحل للمرأة - 00:03:57

ان تمکن احدا من دخول بيت زوجها وهو يکرہ ان یدخل حتى ولو كان اقرب قریب لها لان البيت بيته والحق حقه ويجب عليها كذلك
ان تطیعه يجب عليها ان تطیعه - 00:04:18

فيما فيما هو من حقه فاذا دعاها الى الفراش وجب عليها ان تطیعه ما لم يكن في ذلك ضرر عليها او تفویت فریضة من فرائض الله
فان لم تفعل فقد - 00:04:41

اخبر النبي عليه الصلاة والسلام ان من دعا امرأته الى فراشه فابت ان تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح اما الحقوق المطلقة الموكولة

الى العرف فان هذه تختلف باختلاف الاعراف ومنها مثلا - 00:05:02

هل يجب على المرأة ان تخدم زوجها في شؤون البيت كالطبخ والغسيل وما اشبه ذلك فيقول هذا يرجع الى العرف فإذا كان من عادة الناس ان المرأة تقوم بهذه الاعمال - 00:05:24

وجب عليها ان تقوم بهذه الاعمال واذا لم يكن العرف جاريا بهذا وان الذي يقوم بهذا غير الزوجة فإنه لازم الزوجة ان تقوم به وقد كان الصحابة رضي الله عنهم تقوم نساؤهم - 00:05:45

بمثل هذا كما شكت فاطمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجد من الرحى من التعب لانها كانت تطحن الحب ل الطعام البيت وكما كانت امرأة الزبير بن عوام تحمل النوى - 00:06:08

من المدينة الى بستانه خارج المدينة فهذا الذي لم يعين الشارع فيه من يقوم به من الزوجين يكون على حسب العرف لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وعندنا هنا المملكة العربية السعودية - 00:06:27

ان المرأة تقوم بمثل هذه الامور يعني الطبخ غسيل البيت وما اشبهه ما زال الناس يعملون هكذا ولكن مع هذا لو تغير العرف والطرد وصار الذي يقوم بهذه الامور غير الزوجة - 00:06:49

فانه يحكم بما يقتضيه العرف نعم بارك الله فيكم هذه رسالة وصلت من مستمع رمز لاسمها بيعاء بحاء ميم جمهورية مصر العربية محافظطة مطروح يقول بأنه تزوج من ابنة عمه - 00:07:10

بدل باختي وعند الزواج اخذ ابن عمي اختي قبل زواجي فبذلك دفع مهر تحليل الزواج خمسة جنيهات فهل يحل ذلك ام لا؟ هذا برضي الطرفين فنرجوا الافادة يا فضيلة الشيخ - 00:07:27

اذا كان هذا وقع اتفاقاً بمعنى انه وقع بدون شرط اي ان الرجل زوج اخته من الرجل ثمان الثاني زوج اخته به فان هذا لا يأس به ولا حرج فيه - 00:07:46

اما اذا وقع بشرط بان قال لا ازوجك اختي الا اذا زوجتني اختك فهذا ان كان بلا مهر فهو حرام لانه من الشرار الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه - 00:08:05

وقال لا شغار في الاسلام ولان المهر يجب ان يكون مالا لا بضاها لقول الله تعالى واحل لكم ما وراء ذلم ان تبتغوا باموالكم اما اذا كان هناك مهر وكان هذا المهر مهر المثل - 00:08:27

ورضيت الزوجتان كل منهما بزوجها وكان كل منهما كفؤا الزوجة فان هذا العقد صحيح عند كثير من اهل العلم لانه لا محظوظ فيه المهر كامل والرضا حاصل والكافأة ثابتة لكنه يخشى منه - 00:08:48

ما يقع كثيرا في مثل هذه الامور بل ما يقع كثيرا في مثل هذه الحال وهو انه اذا ساءت العشرة بين احدى الزوجتين وزوجها حاول الزوج الذي ساءت عشرته بيده وبين زوجته - 00:09:21

ان يفسد ما بين الزوج الآخر وزوجته وهذا محظوظ يجب ان يتتبه له الانسان حتى وان كان النكاح صحيحا نعم بارك الله فيكم هذا المستمع عبد الله من الرياض له مجموعة من الاسئلة يقول في السؤال الاول اعتاد بعض الناس بعد كل فريضة - 00:09:42

كان تونا نافلة ان يسلم علما بجانبه اليمن او اليسار وكذلك بعد الفريضة على الامام. وهناك عادة اخرى سمعت انها ليست بواجبة وهي رفض اليدين بعد النافلة للدعاء ارجو الافادة حول هذا - 00:10:13

اما الاول وهو السلام بعد الصلاة فهذا ان وقع مباشرة كما يفعله بعض الناس من حين ان يسلم يسلم على يصافح من على يمينه وعن يساره وربما يضيف الى ذلك ان يقول - 00:10:29

تقرب الله او ما اشبه هذا فان هذا العمل لا اصل له ولم يكن من هدي السلف الصالح وخير الهدي هدي النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين واما اذا وقع - 00:10:51

اعداء النافلة و سلم الانسان على من على يمينه على من على يمينه او عن شماله لا لقصد ان هذا امر مستحب او انه امر مشروع فارجو ان لا يكون فيه بأس لأن فيه مصلحة - 00:11:10

وهو تأليف القلوب وربما يحتاج الى السؤال عن حاله واما الدعاء بعد الصلاة النافلة والفرضية اليه اصل عن النبي عليه الصلاة والسلام فان الله تعالى قال فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله - 00:11:37

ولم يقل فادعوا الله والدعاء انما يكون قبل السلام هكذا ارشد النبي صلي الله عليه وسلم اليه فقال حين ذكر التشهد ثم ليتخير من الدعاء ما شاء وكما ان هذا هو مقتضى - 00:11:59

ما ارشد اليه النبي عليه الصلاة والسلام فهو ايضا القياس والنظر الصحيح لان كون الانسان يدعو قبل ان يسلم اولى من كونه يدعو بعد ان يسلم لانه قبل ان يسلم ينادي الله عز وجل - 00:12:22

لانه في صلاة واذا سلم انقطعت المناجاة الخاصة بالصلاه وحينئذ نقول اذا كنت تزيد ان تدعوا الله فادعوا الله سبحانه وتعالى بعد التشهد وقبل ان تسلم ولو طولت اطالة كثيرة ما دمت - 00:12:42

لست اماما ولا مأموما فلنك ان تطيل ما شئت لو تبقى نصف ساعة او اكثر وانت تدعوا قبل ان تسلم فلا حرج عليك اما اذا كنت اماما فلا ينبغي ان تطيل في الناس - 00:13:01

اكثر مما كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعل واذا كنت مأموما فلابد ان تكون تابعا لامامك متى سلم وقد اتيت بما يجب عليك من التشهد فسلم معه. نعم ما حكم جمع النافتين في سلام واحد - 00:13:18

جمع النافتين بسند واحد خلاف السنة لان النبي عليه الصلاة والسلام قال صلاة الليل والنهر مثنى مثنى المشروع ان تسلم من كل ركعتين لكن في الوتر لك ان تجمع فاذا اوترت بثلاث - 00:13:35
فلنك ان تصلي ركعتين وتسلم ثم تأتي بالثالثة واذا اوترت بخمس فالسنة الا تسلم الا في اخر واحدة واذا اوترت بسبعين فكذلك لا تسلم الا في اخر ركعة واذا اظهرت بتسعة - 00:13:59

فكذلك لا تسلم الا في اخر ركعة ولكن اذا صليت ثمانى ركعات فاجلس وتشهد ثم قم قبل ان تسلم وسلم في التاسعة والوتر صلاة واحدة في الحقيقة ليس صلاتين. نعم. ولهذا جاز فيه - 00:14:15

اه اه القرن بين الركعتين وما بعدهما نعم بارك الله فيكم. يقول المستمع عبد الله بأنه يخرج من العمل بشكل يومي عند حلول الصلاة للمسجد والمسجد يبعد ما يقارب من عشرة - 00:14:32

او واحد كيلو متر. نعم. وذلك مشيا. بالرغم انه يوجد بالعمل مسجد فهل يكتب مشايه هذا ارجو الافادة ان الانسان الذي في عمل مقدر بالزمن مستحق زمه كله لهذا العمل - 00:14:52

ولا يجوز ولا يدخل بشيء من هذا الوقت واذا كان في المكان الذي يعمل فيه مسجد تقام فيه الجماعة فانه لا يحل له ان يخرج الى مسجد بعيد - 00:15:14

بل يجب ان يصلى مع الجماعة في هذا المسجد لانه اذا خرج الى مكان بعيد فوت من العمل بقدر هذا البعد وكما قلت ان الانسان الذي يعمل عملا مقدرا بالزمن - 00:15:31

يكون كل زمه مستحقا لهذا العمل لا يجوز ان يفرط في شيء منه لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود ولقوله تعالى واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا - 00:15:52

وانت قد دخلت مع صاحب هذا العمل على انك ملتزم بجميع الزمن الذي قدر فيه عملك نعم بارك الله فيكم هذا المستمع حميد عيادة شمري يقول اود ان اطرح عليكم هذا السؤال يا فضيلة الشيخ يقول بأنه شاب يؤدي ما اوجب الله عليه من الفروض ويحمد الله على ذلك - 00:16:09

يقول لقد حصل لي حادث سيارة قبل رمضان بما يساوي نصف شهر. وصرعت بعد هذا الحادث ولم استيقظ الا بعد رمضان هل يجب علي صيام رمضان قضاء ام لا؟ فان كان يجب علي القضاء فكيف اقضي؟ ولقد صمت بعده ثلاث رمضانات او مضى - 00:16:39
ثلاث سنوات فهل اقضي ودفع كفارة للتأخير؟ ام ماذا افعل؟ جزاكم الله خيرا نعم يجب عليك ان تقضي شهر رمضان الذي مر بك وانت مغمى عليك من هذا الحادث ولا يحلو لك ان تؤخره الى رمضان الثاني - 00:16:59

اال لعذر فان اخرته الى رمضان الثاني او الثالث او الرابع فانك اتم بهذا وعليك ان تتوب الى الله فتستغفر وتندم على ما جرى منك
وتقضى ما فاتك والقول الراجح انه لا يلزمك - [00:17:25](#)

كافارة مع القضاء لانه ليس هناك دليل من السنة على وجوب الكفارة مع القضاء بل عموم قول الله تعالى ومن كان مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر يشمل ما اذا قضاه الانسان قبل - [00:17:53](#)

رمضان الثاني او بعده ولم يوجب الله سبحانه وتعالى الا عدة من ايام اخر القول الراجح ان من قضى رمضان لازمه مع القضاء كفارة
اال انه تختلف الحال بالنسبة للمعذور وغيره في الاثم فقط - [00:18:15](#)

فان اخر الى رمضان الثاني بدون عذر فهو اثم وان اخره العذر فهو غير اثم اما الكفارة فلا تجب في كلتا الحالين نعم بارك الله فيكم
هذا المستمع علي ماهر ابو بكر مصرى مقيم بالمملكة يقول يا فضيلة الشيخ ارجو بيان حكم الشرف - [00:18:38](#)

في نظركم فضيلة الشيخ في تقاضي اجر مقابل الصلاة بالناس اماما والاذان للفرائض وتعليم الناس للقرآن وغير ذلك من شؤون
المسجد كالنظافة كاعمال النظافة وغيرها. مع بيان الرأي الصحيح بالادلة الشرعية جزاكم الله خيرا - [00:19:03](#)

نعم اهاما اخذ الاجر على تنظيف المسجد وتعليم القرآن فلا بأس به لقول النبي عليه الصلاة والسلام ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب
الله ولان تنظيف المسجد من الاعمال - [00:19:24](#)

الذى يقع قربة وغير قربة فاما اخذ الانسان عليه اجرا فقد اخذ اجره في الدنيا ولكن له اجر في الاخرة هذا بالنسبة بما كان اجرا
اي عقد عليه عقد ايجارة - [00:19:43](#)

اما اذا كان الذي يأخذة من بيت المال اي من الحكومة فان هذا لا بأس به واجره في الاخرة على قدر نيته واما بالنسبة للاذان والامامة
فان كان العمل فيهما - [00:20:04](#)

بعد ايجارة فان هذا العقد لا يحل ولا يجوز لان الاذان والامامة لا يقعان الا قربة وما كان لا يقع الا قربة فانه لا يجوز اخذ الاجرة عليه
وقد سئل الامام احمد رحمه الله عن رجل - [00:20:25](#)

قال لقوم طلبو منه ان يصلى ان يقوم بهم في رمضان قال لا اقوم بكم الا بكتنا وكذا فقال الامام احمد رحمه الله نعوذ بالله ومن
يصلى خلف هذا اما اذا كان ما يأخذة - [00:20:50](#)

من بيت المال اي من الحكومة فان هذا لا بأس به ولا حرج فيه لانه ليس من باب الاجارة ولكن من باب المكافأة على من قام بعمل
على من قام بعمل - [00:21:07](#)

عام ينتفع به المسلمين نعم بارك الله فيكم هذا المستمع محمد محمد مصرى يعمل بعراقي يقول بأنه مواطن مصرى حدث له اصابة مما
تسبب له المكوث في الجبس لمدة اكثر من شهرين - [00:21:22](#)

وبعدها كان العلاج الطبيعي وذلك مما سبب له تعب نفسي ومشقة في عملية الوضوء. يقول بأنه ترك الصلاة لفترة اربعة اشهر تقريرا
والآن يحمد الله بأنه مواطن على الصلاة بعد ان تماثل للشفاء. فهل عليه كفارة؟ وهل يجوز - [00:21:44](#)

له هذا وما نصيحتكم لهذا مأجورين؟ نعم اذا كان تركه للصلاה على انه سيقضيها بعد ان يشفيه الله فعليه قضاوها لانه اخرها بنية
القضاء على انه معذور اي يعتقد انه معذور - [00:22:03](#)

بتأخيره واما اذا كانت اذا تركها تهاونا فانه لا ينفعه قضاوها لان العبادة المؤقتة بوقت اذا تعمد الانسان اخراجها عن وقتها فانها لا
تجزئه ولا تبرأ بها ذمته وانني اقول - [00:22:33](#)

ان الواجب على هذا الرجل انه صلى الصلاة في وقتها وفعل ما يقدر عليه من من واجباتها وقد ابتنى كثير من
الناس في مثل هذه الحال - [00:22:56](#)

اذا مرت بي الصلاة وهو على حال لا يستطيع ان يقوم بها على الوجه الاكمل قال اؤخرها حتى اشفي واستطيع ان اقضيها على ما
ينبغى. فنقول هذا خطأ عظيم جدا - [00:23:16](#)

الواجب ان يصلى الصلاة في وقتها ويفعل ما يقدر عليه من شروطها واركانها وواجباتها لقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقوله

لا يكلف الله نفسا الا وسعها وتفع مثل هذه الحال - 00:23:30

آ في المرضى الذين تكون ثيابهم نجسة ولا يستطيعون خلعها فتجدهم يقولون نؤخر الصلاة حتى نبرأ ونشفى من المرض ثم نظهر الثياب ونصلى وهذا غلط فالواجب عليهم ان يصلوا ولو كان ثيابهم متلوثة بالنجاسة - 00:23:49

اذا كانوا لا يقدرون على ازالة هذه النجاسة بالغسل او بتغيير الثياب نعم بارك الله فيكم هذا هذه مستمرة رمزت لاسمها بخاء عين راء تقول في سؤالها ما حكم الشرف نظركم فضيلة الشيخ في وضع الكولونيا على الجسم؟ هل هي نجسة ام لا؟ نرجو الافادة على هذا السؤال - 00:24:13

نعم الكرونيا ليست بنيسة وكذلك سائر الكحول ليست بنجسة وذلك لأن القول بنجاستها مبني على القول بنجاسة الخمر والراجح الذي تدل عليه الادلة ان الخمر ليس بنجس نجاسة حسية وانما نجاسته معنوية - 00:24:41

ودليل ذلك اولا ان الصحابة رضي الله عنهم لما حرمت الخمر اراقوها خارجا في الاسواق ولو كانت نجسة ما حل لهم ان يذيقوها في الاسواق لأن الانسان لا يحل له ان يلقي شيئا نجسا - 00:25:10

في اسوق المسلمين ثانيا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بغسل الاواني منها مع انه لما حرمت الحمر في خبر امر النبي عليه الصلاة والسلام بغسل الاواني منها - 00:25:31

ثالثا ان رجلا اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال النبي عليه الصلاة والسلام انها حرمت فتكلم معه رجل اي مع صاحب الراوية سرا يقول له بعها - 00:25:51

فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل بم ساررته قال قلت بعها يا رسول الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ففتح الرجل فم الراوية - 00:26:17

واراق الحمراء منها ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بغسلها ولو كان الخمر نجسا لامرها بغسلها لانه سوف يستعملها في مائه لشرابه وظهوره وهذه ادلة ايجابية تدل على ان الخمر ليس بنجس - 00:26:33

ثم هناك دليل سلبي اي مبنية على البراءة وهو ان الاصل في الاشياء الطهارة حتى يقوم دليل على نجاستها كما ان الاصل في الحل فكما ان الاصل الاصل في الاشياء الحل - 00:27:01

حتى يقوم دليل على تحريمها ومن المعلوم انه لا تلازم بين التحرير والنجاسة بمعنى انه ليس كل شيء محروم يكون نجسا السبب مثلا محروم وليس بنجس نعم كل نجس فهو محروم - 00:27:18

ولا عكس لأن النجس يجب التطهير منه فإذا كان ملائكة النجسة النجس محمرة تجب ازالته فمن باب اولى واحرى اكله وشربه فان قال قائل ان الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاف والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه - 00:27:42

فقال والرجس النجس لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طعام يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوها او لحم خنزيرا فانه رجس اي نجس فالجواب عن الاية - 00:28:18

ان المراد بقوله رجس اي نجس عملي فهي نجاسة معنوية ولهذا قال رجس من عمل الشيطان ثم انه قرنه بالميسر والانصاف والازلام وهذه ليست نجسة نجاسة حسية بالاتفاق. نعم فعلم - 00:28:36

ان المراد بالرجسيه في قوله الرجسيه المعنوية وليس الرجسيه الحسية ولكن يبقى السؤال هل يجوز ان نستعمل هذه الاطياب التي فيها شيء من الكحول والجواب على ذلك ان نقول اذا كان الشيء يسيرا - 00:29:01

مستهلكا في فيما مزج به فانه لا حرج في استعمالها لأن الشيء الظاهر اذا خلقه شيء نجس لم يتغير به فانه يكون ظاهرا اما اذا كان الخليط من الكحول كثيرا - 00:29:25

بحيث يسكن لو شربه الانسان فانه لا ينبغي استعماله والتطهير به لكن ان احتاج الانسان الى استعماله دواعي جرحنا وما اشبه ذلك فلا بأس فلا بأس. طيب. نعم. بارك الله فيكم فضيلة الشيخ وعظم الله مثوبتكم على ما بينتم لنا في حلقة هذا الاسبوع - 00:29:48

اخوتنا الاكابر انتهت حلقة هذا الاسبوع من برنامج نورا على الدرب الى الملتقى ان شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله - 00:30:09